المحاضرة 14:**تحليل مخططات المدن: تطورها الحضري والاقتصادي والاجتماعي**

) مفهوم تخطيط المدينة:

تخطيط المدينة هو عملية تحديد وتعريف أفضل طريقة لتحقيق أهداف معينة، ثم اختيارها وفقا لاعتبارات معينة في ظل الموارد المحدودة والقيود التي تفرضها الظروف السائدة في المجتمع، أو أنه عملية ضبط البيئة الطبيعية والبشرية من أجل استخدام أفضل الموارد البيئية .

2) تطور المدن مخططات المدن عبر العصور

2-1) الفترة القديمة :

- ✓ **المدن المصرية:**

تعتبرالمدن المصرية من أقدم مدن حضارات العالم القديم وهى تتميز بارتباطها بالدين ؛ويتجلى ذلك في أن المعبد أو مقر الاله "حت نتر" يمثل مركز الحياة والعمران من خلال كونه مركز العواصم الإقليمية، وهو عبارة مبنى شامخ عظيم الجدران يشرف على المباني التي من حوله وعلى الحقول.

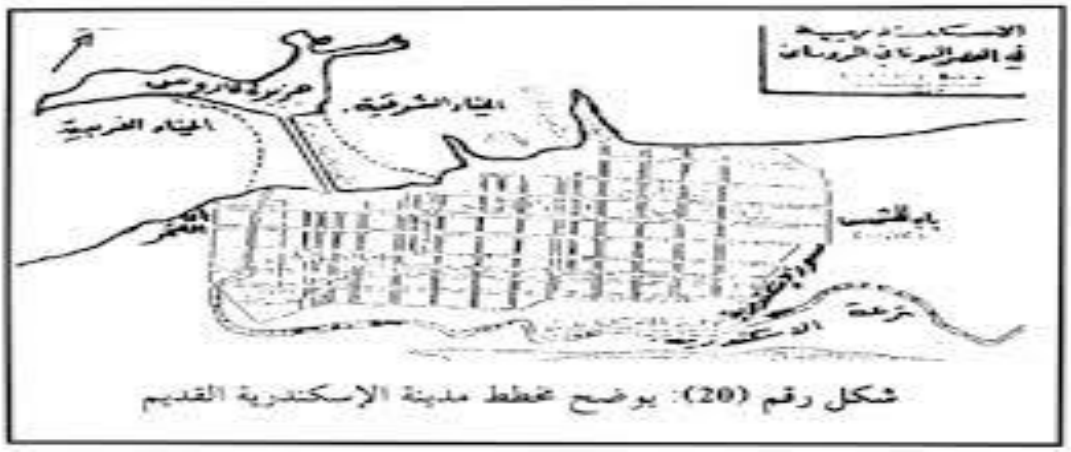

شكل رقم (20): يوضح مخطط مدينة الإسكندرية القديم

- ✓ **مدن العراق القديم:**

يتضح من المصادر السومرية المبكرة أن المدن العراقية كانت تتكون من ثلاثة أجزاء؛ أولهما المدينة الداخلية أو الوسطى - لبى عالي في اللغة الأكادية- وثانيها هي المدينة الخارجية أو الضاحية-أورو برا- وثالثها الثغر "كارا" وكانت المدينة تضم مقر الحاكم ومعابد الآلهة ثم المساكن الخاصة، أما الشوارع فكانت عادة صغيرة وضيقة وذات نهايات مقفلة إلا أنها كانت تتسع عند بوابات المدينة.

- ✓ **مدن الهند والصين:**

تم العثور على مدنيتين في شبه القارة الهندية في حوض نهر السند و هما "هارابا وموهنجودارو" ترجعان للألف الثالثة قبل الميلاد، كما ازدهرت مدن الصين خاصة في حوض نهر "هوانج" منذ الألف الثالثة قبل الميلاد ومعظم هذه المدن ذات وظائف دينية وإدارية بالإضافة إلى أنها كانت تقوم بوظائف تجارية ومن أبرز معالم المدن الصينية وجود الأسوار والحصون.

- ✓ **المدن اليونانية والرومانية :**

تعتبر المدن اليونانية والرومانية مرحلة تالية في تطور سكنى المدن، وتعتبر أثينا من أكثر المدن الأوربية القديمة أثرا من الناحية الحضارية وهي تقع في سهل أثينا الأوسط وقد كانت مقسمة إلى ثلاثة أقسام ؛ أولها هو "الأكروبوليس" وهي القلعة أو المدينة الأصلية، وثانيها المدينة العليا، وثالثها هو الميناء أو بيريه.

2-2) الفترة الوسيطة:

2-2-1) مدينة العصور الوسطى في أوروبا :

مع بدء تفكك الدولة الرومانية في أواخر القرن 5 م ومع ظهور الإسلام بدأت المدن في أوروبا في التدهور والتفكك وهجرها السكان إلى الريف بسبب عدم الاستقرار وانعدام الأمن الأمر الذي أدى إلى التفاف الفلاحين حول قصور الإقطاع بحثا عن الأمن وسبل العيش، وقد أحيطت هذه التجمعات بأسوار للحماية ثم بدأ الاهتمام بها يتزايد مع اختراع المنجنيق وغيره من الآلات الحربية، ونشأت بذلك مدن العصور الوسطي في أوروبا محاطة بأسوار ثقيلة عالية .

مخطط روما

كانت الشوارع عبارة عن الفراغ الذي يترك بين المنازل حين تشيد بمعنى أن معظمها كان ضيق جدا لينظم له كثرة التعاريج والمنحنيات والكثير من المدن بنيت حول الكنائس كما أن باريس.

2-2-2)المدن الإسلامية:

يرجع ازدهار المدن والحياة المدنية بعد ظهور الإسلام إلى عوامل مختلفة دينية وحربية وسياسية وتجارية واجتماعية، ومن المدن الدينية التي أنشأها المسلمون فاس ومراكش والرباط

والنجف وكربلاء وصارت لمكة والمدينة مكانة خاصة في قلوب المسلمين، وكان على المسلمين في أول الأمر أن يحموا دولتهم الجديدة من شر الأعداء وينشروا رسالة الإسلام، فأنشأوا مدن عسكرية كالبصرة والكوفة والفسطاط والقيراون. أما العامل السياسي فظهر أثره في انتقال العاصمة كما يهوى الحكام، فظهرت العسكر ثم القطائع ثم القاهرة، وظهرت سامراء في العراق ومكناس في مراكش، وقبل الإسلام كان العرب وسطاء تجاريين بالطبع والموقع وقد صاروا أنجح التجار ولذلك انصبت الثروات المستخلصة من التجارة في المدن، فازدهرت وزاد حجمها ومن بين تلك المدن التي أثرت من وراء التجارة وكبرت حجما بغداد والقاهرة فقد كانت كل منهما في أيام مجدها سوق العالم ومستودعه تلتقى عندها تجارة الشرق والغرب.

2-2-3)شروط تأسيس المدينة في العمارة الإسلامية:

يشترط في تأسيس المدينة الإسلامية اختيار الموضع المناسب الذي يتوفر على عدة شروط، فهي حسب "أبي زرع الفاسي" يمكن تلخيصها في خمس شروط حسب قوله : << قالت الحكماء أن مواضع المدن أن تجمع خمسة أشياء، وهي النهر الجاري والمحرث الطيب والمحطب القريب والسور الحصين والسلطان إذ به صلاح حالها وأمن سبلها وكف جبابرته >> فالهدف إذن حسبه هو دفع المضار وجلب المنافع .

أما "ابن خلدون" فقد ذكر في مقدمته : << المدن قرار تتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة، ولما كان ذلك القرار وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها وجلب المنافع وتسهيل المرافق لها ... فأما الحماية من المضار فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا سياج الأسوار وأن يكون وضع ذلك في متمنع من الأمكنة إما على هضبة متوعرة من الجبل وإما باستدارة بحر أو نهر بها، فيصعب منالها على العدو ويتضاعف امتناعها وحصنها ... وأما جلب المنافع والمرافق للبلاد فيراعى فيها الماء بأن يكون البلد على نهر أو بإزائها عيون عذبة ثرَّة ...

ويراعي طيب المراعي لسائمتهم (حيواناتهم) ... وأيضا المزارع فإن الزروع هي الأقوات ... ومما يراعى في البلد الساحلية أن تكون في جبل ليكون موضعها متوعر على العدو".

ويذكر أيضا "ابن أبي الربيع" في كتابه "سلوك المالك في تدبير الممالك" ويقول : " يجب على من أنشأ مدينة أو اتخذ مصرا أن يراعي ثمان شرائط، أولها أن يسوق إليها الماء العذب، وثانيا أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسي ولا تضيق، وثالثا أن يبنى فيها جامعا للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها، ورابعا أن يُقدِّر أسواقها على حسب حاجتها، وخامسا أن يميّز قبائل ساكنيها، وسادسا إن أراد سكانها فليسكن أفسح أطرافها وأن يجعل خواصَّه من سائر جهاته، وسابعا أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء، وثامنا أن ينقل إليها من أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة لسكانها".

2-2-4)دور الفقه في التنظيم العمراني للمدينة الإسلامية:

ترتب على مبدئي "لا ضرر ولا ضرار" و" الأخذ بالعرف" في تقرير أحكام البناء، نشوء مبدأ "حيازة الضرر" الذى صاغ المدينة الإسلامية صياغة شاملة، و"حيازة الضرر" تعنى: أن من سبق في البناء يحوز العديد من المزايا التي يجب على جاره الذى يأتي بعده أن يحترمها، وأن يأخذها في اعتباره عند بناءه مسكنه، وبذلك يصيغ المنزل اللاحق من الناحية المعمارية نتيجة لحيازته الضرر، وبذلك يسيطر العقار الأسبق على حقوق عديدة يحترمها الآخرون عند بناءهم، فضلا عن الحقوق التي قررها الشرع الشريف في مجال التنظيم العمراني، وكلاهما مما أدى إلى وجود بيئة عمرانية مستقرة .

2-2-5) ارتباط الفقه بالعمران:

لقد ارتبط فقه العمران في المدن الإسلامية بإطارين حاكمين له من الناحية الفكرية هما:

-الإطار الأول: هو السياسة الشرعية، وهي التي يتبعها الحاكم في المجال العمراني، سواء كانت تتعلق بأمور السياسية العامة، أو بالعمران مباشرة، وكلاهما يترك أثره على العمارة.

-الإطار الثاني: هو فقه العمارة ؛ والمقصود بفقه العمارة مجموعة من القواعد التي ترتبت على حركية العمران نتيجة للاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم في العمارة، وما ينتج عن ذلك من تساؤلات يجيب عليها فقهاء المسلمين، مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه، ويمتد ذلك إلى فقه المياه في الحضارة الإسلامية . وقد جاءت تساؤلات المسلمين الفقهاء في هذا المجال لرغبتهم في تشييد عمائر تتناسب مع قيمهم وحضارتهم، وتراكمت أحكام الفقهاء بمرور الزمن لتشكل إطار قانونا لحركة العمران في المجتمع يلازم به الحكام والمحكومين على السواء.